

منهج الحنفية في طرق الدلالة على الأحكام الشرعية

تقديم

أ.م.د. بهاء عبد الحميد عبد الله

9/5/2017

مدرسة / طريقة الحنفية

طريقة الفقهاء

الحنفية

مميزات هذه المدرسة:

- (١) المنهج العملي القائم على ربط الأصول بالفروع
- (٢) الابتعاد عن مواضع الجدل والافتراضيات
- (٣) التمهيد لنوع آخر من التأليف وهو "تفريغ الفروع على الأصول"

الموضوعات الأصولية:

تعريف أصول الفقه، الأدلة إجمالاً، الكتاب، القواعد اللغوية، السنة، الأدلة المختلف فيها، الاجتهاد، التعارض والترجيح، مباحث الحكم

المؤلفات الأصولية: مآخذ الشريعة للماتريدي، الأصول للجصاص، تقويم الأدلة للدبوسي

بيان المفاهيم

معنى الدلالة : الدّلالة بفتح الدال وكسرهما مصدر من الفعل دَلَّ، أي أرشد، والجمع دلائل ودلالات، وقال ابن دريد: الدّلالة بالفتح حِرْفَةٌ الدّالّ.

وفي الاصطلاح:

الدّلالة: كونُ اللَّفْظِ مَتَى أُطْلِقَ أو أَحْسَّ فُهِمَ مِنْهُ مَعْنَاهُ لِلْعِلْمِ بِوَضْعِهِ.

الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع .

طرق الدلالة عند الحنفية

١- عبارة النص

٢- إشارة النص

٣- دلالة النص

٤- اقتضاء النص

قسم الحنفية طرق الدلالة للنص على معناه على أربعة أقسام وهي المذكورة في الشكل السابق وهي (العبارة و الإشارة و الدلالة و الاقتضاء) .

و المراد بالنص هنا هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى ، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً .

وهنا يقول التفتازاني أحد علماء الحنفية : أن الحكم المستفاد من النظم (والمقصود به اللفظ) : إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا ، والاول : إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ، و إلا فهو الإشارة .

والثاني : إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء .

عبارة النص

- عبارة النص : هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه إما أصالة أو تبعاً. أي أن للكلام معنى مقصوداً منه أولاً و بالذات ، وهو المعنى المقصود أصالة ، وقد يكون له معنى آخر غير مقصود بطريق التبع ، و يسمى المعنى التبعي أو غير الأصلي ، كما يسمى المعنى الأول بالمقصود الأصلي . و تكون دلالة الكلام عليهما بعبارة النص .
- مثاله : قوله تعالى (و أحل الله البيع و حرّم الربا) فإنه يدل بلفظه و عبارته على معنيين : الاول : التفرقة بين البيع و الربا ، و الثاني : إباحة البيع و حرمة الربا ، وكل من المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة .
- والاول هو المقصود الأصلي لان الآية نزلت لترد على من قال (إنما البيع مثل الربا) ، والثاني هو المقصود التبعي ليتوصل به الى إفادة المعنى المقصود أصالة .

الحكم المستفاد من عبارة النص

إن أكثر نصوص التشريع في القرآن و السنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص ، مثل قوله تعالى (يا أيها الذين أوفوا بالعقود) وقوله عليه الصلاة و السلام (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

و دلالة العبارة تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص ، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص كانت الدلالة ظنية لا قطعية .

إشارة النص

- هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة و لا تبعاً ، و لكنه لازم للمعنى الذي سبق الكلام لإفادته .
- و به يتبين أن الحكم المستفاد من النص في كل من دلالة العبارة و دلالة الإشارة من سياق النص ، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سبق الكلام لأجله ، و مدلول الإشارة لم يسبق الكلام من أجله ، و لكنه لازم للحكم .
- و دلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بادنى تأمل ، و قد تكون خفية تحتاج الى دقة نظر و مزيد تأمل ، فتصبح مثار اختلاف بين المجتهدين .
- و مثالها : قوله تعالى (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) دل النص بعبارته على وجوب نفقة الوالدات المرضعات و كسوتهن على الوالد دون الأم ، و يلزم منه أن الوالد لا يشاركه أحد في الانفاق على أولاده،لأنه لا يشاركه أحد في النسب إليه ، و من له غنم النسب، فعليه غرم الانفاق .

• و يلزم منه أيضاً أن للأب ولاية تملك نفس الولد و ماله ، لأن الإضافة بحرف اللام في قوله تعالى (و على المولود له) دليل الملك ، و إليه أشار الرسول عليه الصلاة و السلام بقوله : (أنت و مالك لأبيك) .

• و من الأمثلة الأخرى قوله تعالى (و حملة و فصاله ثلاثون شهراً) فهذا النص دال بالإشارة على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر ، وذلك بدليل آية أخرى حيث قال تعالى (و فصاله في عامين) .

الحكم المستفاد عند التعارض بين العبارة والإشارة

1. إذا تعارضت دلالة العبارة و دلالة الإشارة فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة ، مع أن كلا منهما ثابت بالنص . و لهذا قيل : الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية و التعريض من التصريح أو بمنزلة المشكل من الواضح.

و من أمثلة التعارض: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ) ، و قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) النساء .

دل النص الاول بصريح العبارة على وجوب القصاص من القاتل عمداً، و دل النص الثاني بالإشارة على انه لا قصاص عليه ، لاستحقاق الخلود في نار جهنم ، فجزاؤه أخروي، و ذلك يستلزم في مقام البيان أنه لا جزاء عليه في الدنيا.

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة و هو القصاص من القاتل عمداً على الثابت بالإشارة.

2- و دلالة الإشارة كدلالة العبارة تفيد القطع إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع الى الظن ، كإجماع العلماء على أن الولد يتبع الأم في الرق و الحرية الذي خصص تبعية الولد للوالد المقررة في قوله تعالى (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) .

دلالة النص

- و هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة ، من غير حجة الى الاجتهاد الشرعي ن و ذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة ام أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه .
- وسميت بدلالة النص : لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ كما في عبارة النص أو إشارته ، و إنما يفهم من طريق مناط الحكم أي علة .
- و تسمى هذه الدلالة فحوى الخطاب أي مقصده و مرماه ، و يعتبرها الشافعي من القياس الجلي ، و تسمى عند الشافعية مفهوم الموافقة .

• و من الأمثلة على دلالة النص : فمن الأولى قوله تعالى (و لا تقل لهما أفٍ و لا تنهرهما) دل النص بعبارته الصريحة على حرمة التأفف و دل بدلالته على حرمة الضرب و الشتم فإن المعنى و هو الاذى علة التحريم متحقق بالأولى .

• و مثال المساوي قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (10)) النساء . فإن النص يدل بعبارته على أكل أموال اليتامى ، و يدل بدلالته على تحريم كل أنواع اتلاف مال اليتيم سواء بالحرق أو بالغرق و التضيق له . فيكون الاتلاف حراماً ايضاً لمساواته له في علة الحكم .

اقتضاء النص

- و هي دلالة الكلام على المسكوت عنه ، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره . أي ان صيغة النص لا تدل عليه ، و إنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره، و المعنى الذي يدل عليه الكلام يتطلبه و يستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعاً .
- مثاله : قوله عليه الصلاة و السلام : (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) .
- و منه ما وجب تقديره قوله تعالى (واسأل القرية) .

أحكام هذه الدلالات

- يثبت الحكم بهذه الدلالات الاربع (العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء) على وجه القطع و اليقين إلا إذا وجد ما يصرفها الى الظن كالتخصيص أو التأويل لأن كلاً من دلالة العبارة و الاشارة يثبت بالمعنى فيها بنفس اللفظ، و دلالة النص يثبت الحكم فيها من طريق العلة المفهومة لغة ، و الثابت باللغة قطعي ، وأما دلالة الاقتضاء فتقتضيها ضرورة صدق الكلام و صحة معناه ، فتكون دلالة قطعية .
- و مراتب هذه الدلالات بحسب تفاوتها في قوة الدلالة ، فعبارة النص أقوى من الاشارة ، و الاشارة أقوى من الدلالة ، و الدلالة أقوى من الاقتضاء .